مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عيسى ميخائيل موسى المعشر	بداية عمان	٩٧٤/١٢/١٨	٨ صباحاً	الاحتيال والسرقة
محمد رياض قرقش	صلح عمان	٩٧٤/١٢/٢٣	«	شيك بدون رصيد
بدوي عبد الرحمن بدوي	«	٩٧٤/١٢/١٦	«	سرقة
نبيل درويش عبد الكريم	«	«	«	صحة
عمر نبيل قطرميز	«	٩٧٤/١٢/١٤	«	مخالفة مهن
السيد مار	«	٩٧٤/١٢/١٦	«	مخالفة قانون الشركات
ابراهيم فتح الله علي قطيط	«	٩٧٤/١٢/٢١	«	التزوير
ناديا جورجي زرزور	«	«	«	«
عيد ذيب علان	امانة العاصمة	٩٧٤/١٢/٥	«	صحة
موسى محمد حلو	«	«	«	«
سعيد عبد العزيز الاسمر	«	«	«	سير
احمد عبد الكريم كراجو علي	«	«	«	مدن
ناديا وديع سمير	«	٩٧٤/١٢/١٠	«	«
محمد حرب اسعيد	«	«	«	«
احمد عبيدات	«	٩٧٤/١٢/١٨	«	صحة
سالم محمد فلاح	صلح الزرقاء	٩٧٤/١٢/٨	«	الشروع بالسرقة
احمد خليفة الزيود	بداية الزرقاء	٩٧٥/١/١٤	«	السرقة
عوض مصطفى ابو هلال	صلح اربد	٩٧٤/١٢/٨	«	شيك
خليل الرشيد العبد الله	«	٩٧٤/١٢/١٦	«	صحة
جميل طاهر يونس	صلح السلط	٩٧٤/١٢/٨	«	السرقة
احمد اسعد احمد	الجمارك البدائية	٩٧٤/١٢/٢٩	«	الجزاء

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٥٢٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٤ بشكلها التالي :ـ

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة

للمتقاعدين لسنة ١٩٧٤

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٤) وتقرأ مع التعليمات الاصلية المنشورة في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ والتعديلات التي طرأ عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ بالرغم مما ورد في البند الاول من التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٧/١٦ ، تمنح علاوة غلاء المعيشة العائلية المنصوص عليها في البند الخامس من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ لكل شخص يحال على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/١١/١٤ عن زوجته التي تزوج بها او ولده الذي ولد له بعد تاريخ ١٩٦١/٦/٣٠ .

المادة ٣ ـ يقتصر تطبيق احكام البند الاول من التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٧/١٦ على الاشخاص الذين احيلوا على التقاعد بين تاريخي ١٩٦١/٧/١ و ١٩٧٤/١١/١٣ .

١٩٧٤/١١/١٠

(الاتفاقيات)

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية النقل الجوي بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان الموقعة في مسقط بتاريخ ٧٤/٦/١٥ بشكلها التالي : ـ

اتفـــاق

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لانشاء خدمات جوية بين أراضيهما وما وراءهما .

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بوصفهما طرفين في معاهـــدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة اعلاه بغية انشاء خدمات جوية بين اراضيهما وما وراءهما .

فقد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق وما لم يقتض النص خلاف ذلك :ـ

أ ـ تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولي ، التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابـــع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ وتشمل اي ملحق يتفق عليه استنادا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل يحصل على الملاحق او المعاهدة بموجب المادة (٩٠) و (٩٤) من هذه الاتفاقية شرط ان تكون تلك الملاحق والتعديلات قد اصبحت نافذة المفعول لدى الطرفين المتعاقدين وان يكونا قد صادقا عليها .

ب ـ تعني عبارة (سلطات الطيران) بالنسبة لسلطنة عمان وزارة المواصلات والخدمات العامـــة ، وأي شخص او هيئة تخـــول له ممارسة الصلاحيات المنوطة حاليا بالادارة المعنية ، او بصلاحيات مماثلـــة ـ وبالنسبة للمملكة الاردنيـــة الهاشمية مديرية الطيران المدني / وزارة النقـــل ، واي شخص او هيئة تخول له ممارسة الصلاحيات المنوطة حاليا بالمديرية المعنية او صلاحيات مماثلة .

ج ـ تعني عبارة (شركة الطيران المعينة) شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

د ـ يكون لعبارة (اقليم) بالنسبة لاي دولة المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة .

هـ ـ يكون لعبارات (خدمة جوية) و (خدمة جوية دولية) و (شركة طيران) و (الهبوط لاغراض غير تجارية) المفهوم المحدد لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة .

المادة الثانية

مدى تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع احكام هذا الاتفاق لاحكام المعاهدة بقدر ما تنطبق هذه الاحكام على الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثـة

منح الحقـــوق

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية ، فيما يتعلق بخدماته الجوية الدولية المنتظمة :—

أ — حق التحليق دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب — حق الهبوط في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

٢ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغرض انشاء الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص له من الجدول المرفق لهذا الاتفاق . وتسمى هذه الخدمات والطرق على التوالي فيما بعد (بالخدمات المتفق عليها) (والطرق المحددة) ومنح شركة الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد في مجال استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، بالاضافة الى الحقوق المذكـــورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، حق التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة على تلك الطريق في الجدول المرفق لهذا الاتفاق وذلك لاخذ وانزال الركاب والشحن بمافيه البريد .

٣ – ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة مايخول شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تاخـــذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب والشحن بما فيه البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الرابعة

تعيين شركـــات الطيران

١ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران واحدة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة على ان يشعر الطرف الآخر بذلك خطيا .

٢ — مع مرعاة احكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، يمنح الطرف المتعاقد الآخر بدون اي ابطـــاء الشركة المعينة الترخيص اللازم للاستثمار فور تلقيه التعيين .

٣ – يجوز لسلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين ان تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقـــد الآخر ان تثبت لها انه تتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين والانظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام الاتفاقية .

٤ – لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم منح ترخيص الاستثمار المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المـــادة او فرض مايراه ضروريا من الشروط على استثمار الحقوق المحددة في المادة (٣) من هذا الاتفاق من قبل الشركة المعينة وذلك في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف بان جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٥ – بعد ان يتم تعيين شركة طيران وفقا لما ورد اعلاه ورخص لها ، فيمكن لهذه الشركة البدء باستثمار الخدمـات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق وان تكون قـــد اصبحت نافذة المفعول فيما يخص هذه الخدمة .

٦ – بعد ان يتم تعيين شركة طيران وفقا لما ورد اعلاه ورخص لها ، فيمكن لهذه الشركة البدء باستثمار الخدمـــات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق وان تكون قـــد اصبحت نافذة المفعول فيما يخص هذه الخدمة ؛

المادة الخامسة

سحب تراخيص الاستثمار او وقف العمل بهـا

١ – لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء ترخيص الاستثمار او وقف تمتع اية شركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق او فرض مايراه ضروريا من شروط على استثمار هذه الحقوق :

أ – في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف بان جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه ؛

ب – في حالة تقصير تلك الشركة في التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منـــح هذه الحقوق .

ج – او في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط الموضوعة بموجب هذا الاتفاق ،

٢ – وما لم يكن الاجراء الفوري الالغاء والتوقيف وفرض الشروط المذكورة اعلاه ضروريا للحيلولة دون مخالفات جديدة للقوانين والانظمة ، فان حقاً كهذا سوف تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ؟

المادة السادسة

الاعفاء من الضرائب

١ – تعفى طائرات شركة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تسيرها على الخدمات الجوية الدولية وكذلك معداتها العادية وكميات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، شرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرة حتى اعادة تصديرها او استعمالها على ذلك الجزء من الرحلة فوق ذلك الاقليم .

٢ – تعفى ايضا من الرسوم والضرائب المذكورة اعلاه ، فيما عدا الرسوم المقابلة للخدمة المؤمنة :

أ – مؤن الطائرة التي تزود بها في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المقررة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والعاملة في خدمة جويـــة دولية للطرف المتعاقد الآخر .

ب – قطع الغيار التي تدخـــل اقليم اي من الطرفين المتعاقدين لصيانـــة واصلاح الطائرات التي تسيرهـــا شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمة الجوية الدولية ،

ج – الوقود والزيوت التي تزود بها في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين الطائرات المغادرة التابعة لشركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والعاملة في الخدمات الجوية الدولية حتى ولو استهلكت تلك الوقود والزيوت في ذلك الجزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تزود منه الطائرات بها :

يجوز طلب وضع المواد المشار اليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) تحت اشراف او مراقبة السلطات الجمركية .

المادة السابعة

انزال المواد والمعـــدات والمؤن

لا يجوز انزال المعدات العادية والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرات احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمرك لديه ، وفي هذه الحالة تبقى هذه الاشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها أو التصرف بها وفقاً للنظام الجمركية .

المادة الثامنة

المبادىء التي يخضع لها استثمار الخدمات المتفق عليها

١ — يجب أن تتوفر لشركات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين فرصاً عادلة ومتكافئة في استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين أراضي كل منها .

٢ — تأخذ شركة الطيران المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعـــاقدين في مجال استثمارها الخدمات المتفق عليها ، بعين الاعتبار مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر دون وجه حق على الخدمات الجوية التي يقدمها الطرف الآخر على نفس الطرق أو جزء منها .

٣ — يجب أن ترتبط الخدمـــات الجوية المتفق عليها والمستثمرة من قبل الشركات المعينة التابعة للطرفين المتعـــاقدين ارتباطاً وثيقاً مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان تهدف بالاساس الى تأمين سعة بمعدل حمولة معقولة متناسبة مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب والشحن بما فيه البريد بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين الشركة من جهة والبلاد التي ينتهي اليها هذا النقل أو ينشأ منها من جهة اخرى .

يخضع نقل الركاب والشحن بما فيه البريد الذي يؤخذ وينزل في نقاط على الطرق المحددة تقع في اقليم دول غير الدولة التي عينت الشركة ، للمبادىء العامة التي تقضي بتناسب السعة مع : —

أ — متطلبات حركة النقل من اقاليم الدولة المتعاقدة التي عينت الشركة واليها .

ب — حاجات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها الخدمات الجوية المتفق عليها .

مع مراعاة الخدمات الجوية الاخرى المؤمنة من قبل شركات الطيران التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

جـ — متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

المادة التاسعة

تبديل المقــاييس

يحق لشركة الطيران المعينة استبدال طائرة بطائرة اخرى في مجال استثمارها الخدمـــات المتفق عليها على الطرق المحددة في نقطة تقع في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط التالية : —

أ — أن يكون ذلك مبرراً باقتصاديات الاستثمار .

ب — أن لا تزيد سعة الطائرة المسيرة على قطاع أطول بالنسبة الى نقطة الانطلاق الواقعة في اقليم الطرف المتعاقد الأول عن سعة الطائرة المسيرة على القطاع الاقصر .

جـ — أن تسير الطائرة على القطاع الاطول بالارتباط مع الخدمـــة المؤمنة بواسطـــة الطائرة المسيرة على القطاع الاقصر أو كتمديد لهذه الخدمة وذلك وفقاً لبرنامج محدد لهذه الغاية . وتصل الطائرة المسيرة على القطاع الاطول الى نقطة التبديل لنقل الحمولة من الطائرة المستعملة على القطاع الاقصر أو لنقل الحمولة الى تلك الطائرة فيما بعد . وتحدد سعتها بالنسبة الى هذا الغرض .

د — أن يكون حجم النقل العابر مناسباً .

هـ — أن لا تعرض شركة الطيران للجمهور بالاعلانات أو بأية وسيلة أخرى انها تؤمن رحلة تنطلق من النقطة التي يتم فيها التبديل .

و — أن تخضع جميع الاجراءات المتعلقة بتبديل الطائرة لاحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

ز — أن يقابل أية رحلة في البلد الذي يحصل فيه التبديل قيام رحلة واحدة من ذلك البلد .

المادة العاشرة

التعرفـات

١ — يقصد بعبارة (تعرفة) فيما يتعلق بالفقرات الواردة أدناه السعر الواجب تأديته لنقل الركاب والشحن والشروط التي يخضع لها هذا السعر بما في ذلك أسعار وشروط الوكالات ومختلف الخدمات المتفرعة عنها وباستثناء أجور وشروط نقل البريد .

٢ — تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين لتأمين النقل من او الى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بمستوى معقول مع مراعـــاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك كلفة الاستثمار والربح المعقول وتعرفات الشركات الاخرى .

٣ — تعتمد التعرفات المشار اليها في الفقرة (٢) أعـــلاه اذا أمكن بالاتفـــاق بين الشركات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع شركات الطيران الاخرى التي تستثمر كامل الطريق أوجزء منها، مع مراعاة الاصول التي يحددها اتحاد النقل الجوي الدولي .

٤ — تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها خمسة واربعين يوماً على الاقل قبل بدء العمل بها ويمكن اختصار هذه المدة في بعض الحالات الخاصة بالاتفـــاق بين هذه السلطات .

٥ — يمكن الموافقة على هذه التعرفـــات بشكل صريح وذلك فيما اذا لم تعلن أي من سلطـــات الطيران المختصة عدم موافقتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التعرفات عليها ، او وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، حيث تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها ، وفي حالة اختصار المدة للتقدم بالتعرفـــات وفقاً الفقرة (٤) يمكن لسلطات الطيران الاتفاق على أن تكون الفترة التي يجوز خلالها عدم الموافقه على التعرفات أقل من ثلاثين يوماً .

٦ — اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أو اذا أشعرت احدى سلطات الطيران سلطـــات الطيران الاخرى خلال المدة المطبقة بموجب الفقرة (٥) أعـــلاه بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها وفقـــاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة تشعر سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الى تحديد التعرفة بالاتفـــاق فيما بينها .

٧ - اذا لم تتفق سلطات الطيران على اية تعرفة عرضت عليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة او عـلى تحديد تعرفة وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة يحل الخلاف وفقا لاحكام المادة (١٤) من هذا الاتفاق .

٨ – تبقى كل تعرفة توضع بموجب احكام هذه المادة سارية المفعول الى حين وضع تعرفة جديدة ، الا انه لا يمدد العمل باية تعرفة بموجب هذه الفقرة اكثر من اثني عشرشهرا من التاريخ الذي كان المفروض ان ينتهي العمل بها .

المـادة الحاديـة عشـر

تقديم الاحصاءات

على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ان تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناءا على طلبها ، بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الاحصائية التي يمكن طلبها بصورة معقولة لاعادة النظر في السعة المعروضة من قبل شركة الطيران التابعـة للطرف المتعاقد الاول ، على الخدمات المتفق عليهـا ، ويجب ان تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم النقل الذي تؤمنه هذه الشركات في مجال الخدمات المتفق عليها ومنشأ هذا النقل وقصده .

المـادة الثانيـة عشـر

تحويل الارباح

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر الفائض مـن الايرادات المحققة في اقليم ذلك الطرف المتعاقد على النفقات الحاصلة فيها ، على ان يتم ذلك التحويل بسعر العملة الاجنبية للمدفوعات الجارية .

المـادة الثالثـة عشـر

المشاورات

١ – بروح من التعاون الوثيق بين الطرفين المتعـاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من حين الى آخر بقصد التأكد من تنفيذ احكام هذا الاتفاق والجدول الملحق به والتقيد بهما ، كما تتشاور هذه السلطات فيما بينهما عند الاقتضاء لاجراء اي تعديل عليهما .

٢ – يحق لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب خطيا اجراء مشاورات ، وتبدأ هذه المشاورات ستين يومـا بعد استلام الطلب الا اذا اتفق الفريقان على تمديد هذه المدة .

المـادة الرابعـة عشـر

حل الخلافات

١ – اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفـاق فعليهما اولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ – فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم او شخص متصل فيه ، فاذا لم يتفقـا على ذلك يحال النزاع بناءا على طلب اي مـن الطرفين المتعاقدين للفصل فيه الى هيئة مؤلفـة من ثلاث محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا ويتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكما خلال ستين يوما مـن تاريخ تسلم احد الطرفين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة وعلى ان يجري اختيار المحكم الثالث خلال ستين يوما اخرى، وفي حالة التعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين محكم ثالث في الفترة المحددة ايضاً يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثـة يرأس هيئة التحكيم .

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المـادة الخـامسة عشـر

تعديل الاتفاق

١ – اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انـه من المرغوب فيه تعديل اي نص في هذا الاتفـاق ، فان مثل هذا التعديل ، اذا ما ووفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ، وعند الضرورة بعد التشاور طبقا للمادة (١٣) من هذا الاتفاق يصبح ساري المفعول بتبادل المذكرات عبر الطرق الدبلوماسية .

٢ – اذا كان التعديل يتعلق باحكام الاتفـاق غير تلك الواردة في الملحق ، يجب ان يوافق عليـه وفقا للاصول الدستورية المعتمدة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

٣ – اذا كان التعديل يتعلق بالملحق فقط ، فتتفق عليه سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المـادة السادسة عشـر

تسجيل الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق واي تعديل يطرأ عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المـادة السابعـة عشـر

انهاء الاتفـاق

لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل في هذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطـار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبـل انقضاء هذه المهلة ، واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يومـا على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المـادة الثامنـة عشـر

وضع الاتفـاق موضع التنفيذ

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ في اليوم الذي تتبادل فيه وثائق الابرام – واثباتاً لذلك فان الموقعين ادناه بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر في مسقط ، بمطار السيب الدولي ، عـلى نسختين اصليتين باللغة العربيـة ، التي تعتبر النص الرسمي لهذا الاتفاق ، وذلك في اليوم الرابع والعشرون من جمادى الاولى عام الف وثلاثمائة واربعة وتسعين هجرية ، الموافق لليوم الخامس عشر ، من جون (يونيو) عام الف وتسعمائة واربعة وسبعين ميلادية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة سفير المملكـة الاردنيـة الهاشميـة الدكتور يعقوب ابو غوش	عن حكومـة سلطنـة عمـان وزير المواصلات والخدمات العامة المهندس عبد الحافظ سالم رجب

جـدول الطرق

ملحـــق

الخطوط المنوي العمل عليها من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :

١ نقـــاط في الاردن	٢ نقاط توسط	٣ نقـــاط في الخليج	٤ نقـــاط في عمـــان	٥ نقـــاط ماوراء
عمـــان	البحرين	البحرين	مسقـــط	كراتشي
القدس	الكويت	الدوحة		بومباي
	بغداد	ابو ظــبي		كابول
		دبـــي		دكــا
		الشارقة		كـــولمبو
				بانكـــوك
				مانيـــلا
				كوالا لمبو
				سنغافورة
				جاكارتا
				نقطة في استراليا
				طوكيو

ملاحظـــات : —

١ — لا يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممارسة حقوق النقل بين نقاط في العمود ٣ ونقاط واردة في العمود ٤ .

٢ — لا يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممارسة حقوق النقل بين نقاط في العمود ٣ وبين نقاط في العمود ٢ ونقاط في العمود ٤ .

٣ — لا تعمل مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اكثر من ما مجموعه ثلاث رحـــلات اسبوعيا فيما بين الاردن ونقاط في الخليج .

٤ — تعمل مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ثلاث نقاط في الخليج في كل رحلة.

٥ — مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تصل الى كراتشي وذلك من نقطتين لا اكثر في الخليج بالحرية الخامسة بواقع رحلتين اسبوعيا فيما وراء الخليج .

٦ — لمؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تحذف اي نقطة من النقاط الواردة اعلاه في اي من رحلاتها او كلها .

٧ — مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تمارس النقل بالحرية الخامسة من والى نقطـــة واحدة فقط في العمود (٥) ، عدى بومباي .

ملحـــق

جدول الطرق

الخطوط المنوي العمل عليها من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان .

١ نقـــاط في سلطنة عمـــان	٢ نقاط في الخليج	٣ نقاط توســـط	٤ نقاط في الاردن	٥ نقاط ما وراء
مسقط	دبـــي	الظهران	عمـــان	القاهـــرة
	الشارقة	الكويت	القـــدس	بـــيروت
	ابو ظـــبي	بغداد		
	الدوحـــة			
	البحرين			

ملاحظـــات :

١ — مؤسسة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان تتمتع بالحرية الخامسة من نقطة واحدة في العمود ٣ فقط .

٢ — مؤسسة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان لاتعمل اكثر من ما مجموعه ثلاث رحلات اسبوعيا فيما بين الاردن ونقاط في الخليج .

٣ — يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان ان تحذف اي نقطة من النقاط الواردة اعلاه في اي من رحلاتها او كلها .

٤ — مؤسسة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان تمارس النقل بالحرية الخامسة من والى نقطة واحدة في العمود ٣ او العمود ٥ فقط .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٤/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية غير المنتظمة التي تم التوقيع عليها بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي :–

اتفاقية خدمات جوية غير منتظمة

بين

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

و حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية

ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بوصفها اطراف في المعاهدة الدولية التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول لعام ١٩٤٤ .

رغبة منهما في التوصل الى اتفاقية لتنظيم خدمات جوية غير منتظمة لمواطنيهم بين اقليميهما .من اجل تشجيع التبادل الثقافي والسياحي والتجاري ، ادراكا للصالح العام في مختلف انظمة النقل الجوي الدولي والمشمول بكافة انواع الخدمات الجوية .

رغبة في تأمين تطور مضطرد لهذه الخدمات الجوية الغير منتظمة متناسقا مع مصالحهما في اقامة نظام معقول للخدمات الجوية المنتظمة بين اراضيهما قد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

لاغراض هذه الاتفاقية :–

أ • يقصد بعبارة « اتفاقية » هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها واية تعديلات تطرأ عليها .

ب• يقصد بعبارة « سلطات الطيران المدني » في حالة الولايات المتحدة الامريكية ادارة الطيران الاتحادي فيما يتعلق بالتصريح الفني وذلك حسب المتطلبات المشار اليها في المواد ٣و٦/ ب على التوالي بخصوص السلامة والامن وفي خلاف ذلك مجلس الطيران المدني وفي حالة المملكة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني وفي كلتا الحالتين اي شخص او هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المنوطة بتلك السلطات .

ج • يقصد بعبارة « الناقل » او « الناقلون » الناقل الجوي او الناقلون الجويون الذي يعينه احد الطرفين المتعاقدين كتابة الى الطرف المتعاقد الآخر على انه الناقل الذي سيقوم بتشغيل الخدمات الغير منتظمة المبينة في الاتفاقية .

د • يقصد بعبارة « اقليم » فيما يتعلق باي دولة ، مساحات الاراضي والمياه الاقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة الدولة او وصايتها او سلطانها .

هـ • يقصد بعبارة « مقدار الحمولة المنقولة » تلك الحمولة المصرح بها بالتحديد في الملاحق المرفقة .

و • يقصد بعبارة « الخدمات الجوية الغير منتظمة » تلك الخدمات المصرح بها بالتحديد في الملاحق المرفقة .

ز • يقصد بعبارة « تحميل الطائرات » اول تحميل لمقدار حمولة منقولة بخدمة جوية غير منتظمة على طائرة الناقل.

ح • يقصد بعبارة « تفريغ الطائرة » اي تفريغ لمقدار الحمولة المنقولة بخدمة جوية غير منتظمة بطائرة الناقل بحيث لاتشمل التفريغ لاغراض غير تجارية .

ط • يقصد بعبارة « اعادة تحميل الطائرة » أي تحميل على طائرة الناقل لمقدار حمولة منقولة بخدمة جوية غير منتظمة كانت قد حملت او افرغت .

ي • يقصد بعبارة « الاسعار » كل التعرفات والاجور ، العوائد ورسوم النقل وشروط النقل والتصنيفات والقواعد والنظم والممارسة واي خدمات ذات علاقة .

مادة (٢)

أ • يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في الملاحق المرفقة لناقلي الطرف المتعاقد الآخر لتحميل وتفريغ واعادة تحميل الطائرة لمقدار حمولة منقولة بخدمة جوية غير منتظمة .

ب• لايوجد ما يشير في هذه الاتفاقية ما يمنع اي من الطرفين المتعاقدين من ترخيص خدمات غير مشمولة في هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

أ • يجوز البدء بالخدمة المرخص بها وفقا لهذه الاتفاقية بواسطة ناقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر في اي وقت بعد ان يكون هذا الطرف قد عين ناقل او ناقلون للقيام بخدمات او خدمة معينة ضمن هذه الاتفاقية . وبعد ان تكون سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر قد منحت التشغيل الملائم والترخيص الفني .

وعلى مثل هذا الطرف المتعاقد الآخر ان يمنح وفقا للمواد ٤ و٦ هذا الترخيص باقل الاجراءات تأخيراً على انه يجوز ان يطلب من الناقل ان يقدم لسلطات الطيران المختصة لهذا الطرف مايثبت انه يتوفر فيه الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح التي تطبقها عادة هذه السلطات قبل الترخيص لها بممارسة العمليات الواردة في هذه الاتفاقية .

ب• للحصول على ترخيص التشغيل الاولي وفقا للفقرة أ من هذه المادة لا يجوز لاي من الطرفين ان يتطلب اي ترخيص اضافي لرحلات غير منتظمة منفردة من قبل ناقل تتوفر فيه الشروط الا اذا اتفقت على عكس ذلك في الملاحق المرفقة .

مادة (٤)

أ • يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف او سحب او الغاء ترخيص التشغيل المشار اليه في المادة « ٣ » من هذه الاتفاقية والصادر لناقل الطرف المتعاقد الآخر او ان يفرض شروط على هذا الترخيص في حالة :

١ • عدم توفر الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح في الناقل والتي تطبقها عادة سلطات الطيران المختصة في ذلك الطرف :

٢ • عدم قيام الناقل باتباع القوانين واللوائح الواردة في المادة « ٥ » من هذه الاتفاقية ؛

٣ • في اية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد الاول بان جزءا هاما من ملكية ذلك الناقل وادارته الفعلية في يد رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

ب. مالم تكن المبادرة الفورية ضرورية لمنع مخالفة القوانين واللوائح والمشار اليها في المادة رقم « ٥ » من هذه الاتفاقية فان حق وقف او سحب او الغاء الترخيص يجب ممارسته بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

مادة «٥»

أ . تسري القوانين واللوائح المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه او مغادرتها له او المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات او ملاحتها على طائرات الناقل الآخر اثناء وجودها في ذلك الاقليم وعلى هذه الطائرات اتباعها عند دخولها او مغادرتها اقليم الطرف المتعاقد الاول واثناء وجودها فيه .

ب. تسري القوانين واللوائح المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب وطاقم الطائرات والبضائع المنقولة عليها الى اقليمه او خروجهم منه بما في ذلك اللوائح والاجراءات المتعلقة بمنع التدخل غير المشروع في الطائرة ، كذلك الاجراءات الخاصة بالدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر ، والحجر الصحي والجمارك على ركاب وطاقم الطائرات والبضائع المنقولة عليها التابعين للطرف المتعاقد الآخر او من يمثلهم وذلك عند دخولهم او مغادرتهم لاقليم الطرف المتعاقد الاول واثناء وجودهم داخل ذلك الاقليم .

مادة (٦)

أ . تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهادة الكفاءة والرخص الصادرة او المؤشر عليها بالاعتماد من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول معترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك لغرض تشغيل الخدمات الواردة في هذه الاتفاقية وبشرط ان تكون متطلبات اصدار او اعتماد هذه الشهادات والرخص معادلة او اعلى من الحد الادنى المطلوب وفقا للمعاهدة الدولية للطيران المدني ، الا ان كل من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بقصد الطيران فوق اقليمه .

ب. لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الدخول في مشاورات بغرض مناقشة متطلبات مستويات السلامة والامن المتعلقة بتسهيلات الملاحة الجوية والتشغيل ، وطاقم الطائرة والطائرات التي يضعها وينفذها الطرف المتعاقد الآخر . واذا تبين بعد تلك المشاورات لسلطات الطيران المدني المختصة لاي من الطرفين ان سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر لا تملك ولا تنفذ متطلبات ومستويات الامن والسلامة معادلة او اعلى من الحد الادنى الذي يمكن ان يوضع وفقا للمعاهدة الدولية للطيران المدني ، وجب اشعاره بهذه الحقائق وحثه على اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية لجعل المستويات ومتطلبات السلامة والامن في ذلك الطرف على الأقل مساوية للحد الادنى تبعاً للمعاهدة الدولية للطيران المدني . يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء او سحب ترخيص التشغيل المنصوص عليه في المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، بالنسبة لناقل الطرف المتعاقد الآخر او فرض شروط على ذلك الترخيص في حالة تقاعس الطرف الآخر عن اتخاذ الاجراء المناسب في فترة زمنية معقولة .

مادة «٧»

أ . النظم التي تشير الى انواع الخدمات المحددة والمصرح بها ضمن هذه الاتفاقية مبينة في الملحق «ب» .

ب . يحق لاي من الطرفين المتعاقدين ان يقدم للطرف المتعاقد الآخر عرضا جديداً لانواع الخدمات المحددة بهدف ضمها في ملحق لهذه الاتفاقية .
مثل هذه العروض ترفق عادة بمذكرة ايضاحية ، والطرف المتعاقد الآخر اما ان يقبل العرض الجديد لانواع الخدمات المحددة خلال « ٦٠ » يوما من تاريخ الاستلام ، وفي هذه الحالة توحد في ملحق للاتفاقية عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية ، أو ابداء الرغبة في التشاور العاجل مع الطرف المتعاقد الاول.

ج . قد يتخذ كل من الطرفين ويطبق متطلبات تتعلق باجراء الترخيص والامور الادارية او تجميع المعلومات ، مثل متطلبات التعرفة ومدلولات النقل والبيانات والمسائل المشابهة .

مادة «٨»

ان مقدار الحمولة المنقولة على الخدمات الجوية الغير منتظمة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين المحمول من قبل ناقلو احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، يجب ان يكون متناسبا بشكل معقول مع حجم حمولة ناقلو الطرف المتعاقد الاول خارج اراضي الطرف المتعاقد الآخر والراسيين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، مع الاخذ بالحسبان طبيعة الاسواق في كل منها .

مادة «٩»

أ . ان الحمولة المنقولة على الخدمات الجوية الغير منتظمة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقلو احد الاطراف المتعاقدة يجب ان لا تسبب ضرراً جوهريا للخدمات الجوية المنتظمة لخطوط الطرف المتعاقد الاخر المنتظمة او الخدمات الجوية الغير منتظمة لناقلو الطرف المتعاقد الآخر .

ب . ما لم يشترط عكس ذلك ، اي من الطرفين قد يفرض :—

١ . اي متطلبات قبل الحصول على اية موافقة لاي رحلة منفردة ، او مجموعة رحلات متتالية لناقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر الذي تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرف المتعاقد الأول او .

٢ . اي قبول على ذلك الناقل او الناقلون فيما يتعلق بالسعة وعدد الرحلات او انواع الطائرات التي تعمل في الخدمات الجوية الغير منتظمة والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

مادة «١٠»

اذا تبين لأحد الطرفين بعد فترة زمنية من خلال اعادة النظر في القوانين واللوائح لأي من الطرفين المتعاقدين ، او ان عمليات ناقل او ناقلو احد الأطراف المتعاقدة والمنجزة تبعاً لهذه الاتفاقية تشكل اضراراً جوهرية للخدمات الجوية المنتظمة وغير المنتظمة للخطوط الجوية المنتظمة ، وناقلو الطرف المتعاقد الآخر ، عندها يحق للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور وفقا للمادة ١٥ ؛

مادة « ١١ »

أ . تحدد الأسعار التي يتقاضاها ناقلو اي من الأطراف المتعاقدة على النقل من او الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمستوى معقول ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك وكذلك مميزات الخدمات الجوية الغير منتظمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

ب . على الناقل الجوي التابع لاحد الطرفين المتعاقدين ان يخطر سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر — اذا ما طلب منه ذلك — بالاسعار التي يقترح تحصيلها مقابل النقل القاصد الى او القادم من اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفي مدة لاتقل عن (٣٠) يوما من تاريخ بدء النفاذ المقترح الا اذا طلب الطرف المتعاقد الذي سيتم ايداع هذه الاسعار لديه مدة اقصر للاخطار ، تلك الاسعار، لا تدخل حيز النفاذ الا اذا ووفق عليها او رخصت بها سلطات الطيران لدى ذلك الطرف المتعاقد .

جـ . وفي حالة عدم رضاء سلطات الطيران المدني في احد الطرفين المتعاقدين بالاسعار المقترحة بعد استلامه الاخطار المشار اليه في الفقرة (ب) اعلاه فعليها اخطار الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل نهاية (١٥) يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه ، وعلى الطرفين المتعاقدين ان يحاولا الوصول الى اتفاق على السعر المناسب . وفي حالة عدم اتباع الاجراءات المدرجة اعلاه في هذه الفقرة فان الاسعار تعتبر متفق عليها ومسموح بها من قبل سلطات الطيران المدني ، في الطرف المتعاقد الذي تسلم الاخطار وستدخل حيز النفاذ في الوقت المقترح .

د . وفي حالة قيام سلطات الطيران المدني في احد الطرفين باعادة النظر في الاسعار المطبقة فعلا على النقل القاصد او القادم الى اقليمه بواسطة ناقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر ، وعدم رضائه على هذا السعر ، فعليه ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك ، وعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول الى اتفاق على السعر المناسب .

هـ . في حالة عدم التوصل الى اتفاق وفقا لاحكام الفقرتين (جـ أو د) فعلى كل من الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدهما للعمل بهذا السعر .

و . اذا :-

١ . لم يتم الاتفاق على تحديد السعر وفقا للظروف المدرجة في الفقرة جـ قبل انتهاء التاريخ المحدد لبدء العمل بهذا السعر .

٢ . او اذا لم يتم الاتفاق على تحديد السعر وفقا للفقرة د قبل انتهاء فترة الستين يوما من تاريخ الاخطار .

فيجوز للطرف المتعاقد الذي اعترض على السعر ان يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية لمنع افتتاح او وقف استمرار العمل بالسعر المعترض عليه شرط استثناء الاسعار المميزة باجحاف ومثل تلك الخطوات سوف تطبق على الحمولة المنقولة داخل اراضيه .

ز . وعلى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدهما لضمان مطابقة الاسعار المفروضة والمحصلة للاسعار المودعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

ولعدم قيام اي ناقل باية وسيلة كانت بتخفيض اي جزء من هذه الاجور سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة بما في ذلك دفع عمولة مبالغ فيها للوسطاء .

مادة « ١٢ »

أ . يعفي كل طرف متعاقد ناقلو الطرف المتعاقد الآخر الى اقصى حد ممكن تسمح به قوانينه الوطنية من قيود الاستيراد ورسوم الجمارك وضرائب الانتاج ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والفرائض الوطنية الاخرى على مواد الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الفنية المستهلكة وقطع الغيار بما في ذلك المحركات والمعدات المعتادة والمعدات الارضية ، المخزونات ، واية اشياء اخرى مخصصة للاستعمال فيما يتعلق بالعمليات ، والصيانة ، او خدمة طائرات ناقلو الطرف المتعاقد الآخر .

الاعفاءات الممنوحة وفقا لهذه المادة تطبق على المواد التالية :

١ — التي تدخل الى اراضي احد الطرفين المتعاقدين بواسطة او لحساب ناقلو الطرف المتعاقد الآخر .

٢ — التي تبقى على متن طائرات ناقلو احد الطرفين المتعاقدين وذلك عند وصولها او مغادرتها اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ — المواد المأخوذة على متن طائرات ناقلو احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة خصيصا في الخدمات الجوية الدولية .

سواء استعملت هذه المؤن والمواد او استهلكت في اقليم الطرف الذي يمنح الاعفاء .

ب — الاعفاءات المذكورة في هذه المادة سوف تطبق كذلك في حالات دخول ناقل او ناقلو طرف متعاقد في تسويات مع مؤسسة او مؤسسات طيران (بما فيهم الناقلون) لاعارة او تحويل المواد المذكورة في الفقرة أ في اراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة ان تكون مؤسسة او مؤسسات الطيران الاخرى (بما فيهم الناقلون) يتمتعون بنفس تلك الاعفاءات من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

مادة « ١٣ »

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة نظير استعمال المطارات العامة والتسهيلات الاخرى التي تقدمها على الا تكون هذه الرسوم اعلى من الرسوم التي تدفعها طائرته الوطنية المستخدمة في خدمات جوية دولية مماثلة نظير استعمال هذه المطارات او التسهيلات .

مادة « ١٤ »

لايحق لاي من الطرفين المتعاقدين التمييز ضد ناقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر ، يقوم بتأدية الاعمال والخدمات وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

مادة « ١٥ »

لاي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت ان يطلب الدخول في مشاورات مع سلطات الطرف المتعاقد الآخر بغرض مناقشة وتفسير او تطبيق او تعديل هذه الاتفاقية ، على ان تبدأ المشاورات بالسرعة الممكنة على الا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطرف الآخر الطلب الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

مادة « ١٦ »

أ • اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول المسائل الواردة في هذه الاتفاقية وتعذر تسويته بشكل مرضي عن طريق المفاوضات يحال النزاع الى هيئة التحكيم حسب الاجراءات المدرجة ادناه .

ب • تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين كالآتي : —

١ • يسمي كل طرف متعاقد محكما خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام طلب رسمي للتحكيم من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وخلال (٩٠) يوما من تاريخ استلام الطلب يتفق المحكمان — المعينان على هذا الوجه على تعيين المحكم الثالث بشرط الا يكون هذا المحكم الثالث من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين .

٢ • اذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به او لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث وفقا للفقرة (١) اعلاه .

يجوز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية تعيين المحكم او المحكمين الضرورين .

جـ • يتعهد كل طرف متعاقد ببذل قصارى جهده وفقاً للقانون الوطني لوضع اي قرار او حكم صادر عن هيئة التحكيم موضع النفاذ .

د • يتحمل الطرفان نفقات هيئة التحكيم بما في ذلك رسوم ومصاريف المحكمين مناصفة بينهما .

مادة « ١٧ »

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي سنة واحـــدة من تاريخ تسلم الاعلان الكتابي من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب الاعلان المذكور بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة .

مادة « ١٨ »

يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها . واثباتا لذلك وقع المندوبـــان المفوضان بما لهما من صلاحيات مخولة من حكومتيهما على هذه الاتفاقية .

حرر في عمان في اليوم الحادي والعشرون من شهر ايلول عام ١٩٧٤ باللغتين العربية والانجليزية وكلاهما معتمدا.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية

الملحق (أ)

حقوق النقل المحددة

١ • الولايات المتحـــدة الاميركيـــة

ناقل او ناقلو الولايات المتحدة الاميركية عند قيامهم بالخدمـــات المذكورة في الملحق ب لهذه الاتفـــاقية لاغراض الرحلات العارضة من والى نقطة او نقاط في الاراضي الاردنية (بما في ذلك النقل بوســـائط اخرى بالنسبة الى مقاطع خلف او وراء ، او مقاطع متوسطة على الرحلات الذاهبة او العائدة في رحلة كاملة) لهم الحق فيما يلي :

أ • تحميل (وبالتالي التنزيل في رحلات العودة) في اي نقطة او نقاط في الاراضي الاردنية رحلات عارضة والتي يجب ان تنزل ويعاد تحميلها في اي نقطة او نقاط في اراضي الولايـــات المتحدة الاميركية او في اراضي طرف ثالث .

ب • تنزيل او اعادة التحميل في رحلات عارضة في اي نقطة او نقاط في الاراضي الاردنية والتي كانت قد حملت او اعيد تحميلها في اي نقطة او نقاط في اراضي الولايات المتحدة أو في أراضي طرف ثالث .

٢ • الاردن

ناقل او ناقلو الاردن عند قيامهم بالخدمات المذكورة في الملحق ب لهذه الاتفاقية لاغراض الرحـــلات العارضة من والى نقطة او نقاط في الاراضي الاميركية (بما في ذلك النقل بوسائط اخرى بالنسبة الى مقـــاطع ما وراء ، مقاطع تقع كلية ضمن اراضي الولايات المتحدة او الاراضي الاردنية في رحلات الخروج او العودة في رحلة كاملة) لهم الحق فيما يلي :

أ • تحميل (وبالتالي التنزيل في رحلات العودة) في اي نقطة او نقاط في اراضي الولايات المتحدة ،رحلات عارضة والتي يجب ان تنزل او يعاد تحميلها في اي نقطة او نقاط في الاراضي الاردنية .

ب • تنزيل او اعادة التحميل في رحلات عارضة في اي نقطة او نقاط في اراضي الولايات المتحدة، والتـــي كانت قد حملت او اعيد تحميلها في اي نقطة او نقاط في الاراضي الاردنية .

٣ • توازن التحميل في الاتجـــاهين

أ • يمكن للطرف المتعاقد ان يطالب من كل ناقل تابع للطرف المتعاقد الآخر بان حمولات النـــاقل في اراضي الطرف المتعاقد الاول يجب ان يعادل حمولاته خارج اراضي الطرف المتعاقد الاول بنسبة ١ الى ١ من الرحلات الجوية ، اية رحلة جوية سواء كانت باتجاه واحد او اتجاهين (بما في ذلك الرحلات السياحية الدائرية ورحلات العودة التي تشكل الفلك المفتوح) سوف تعتبر رحلة واحدة . ويمكن باختيار الطرف المتعاقد الاول ان يعتبر الرحلات غير المشمولة بهذه الاتفاقية موافية لهذا الشرط .

ب • في اعتبار حقيقة عدم وجود مؤسسة جوية اميركية او اردنية تقوم بخدمات جوية منتظمة بين البلديـــن ورغبة من الحكومة الاردنية بالسماح لمؤسسة او مؤسسات جوية اميركية بممارسة مثل هذه الخدمـــات

الى او من خلال اراضيها عبر نقاط في اراضي طرف ثـالث، فان الفقرة أ المذكورة اعـلاه لا تطبق في اول عشرين رحلة من قبل ناقل اردني لحمولاته في اراضي الولايات المتحـدة في خلال سنة يعتبر فيها هذا الملحق ساري المفعول وان مثل هذا الاستثناء يستمر خلال اي سنة في حالة :

١ . عدم وجود مؤسسة جوية اردنية تقوم برحلات منتظمة بين الاردن والولايات المتحدة .

٢ . عدم سحب الحكومة الاردنية الاستعداد المذكور اعلاه .

٤ . حالات وتفسيرات

أ . اذا كان لاحد الاطراف المتعاقدة السبب بالاعتقاد بان نمط العمليات التي تشغل من قبل نـاقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر قد تطورت مخالفة لانظمة الطرف المتعاقد الاول كـما هو مدرج في الملحق ب ، فيمكنه ان يدعو الى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر واذا لم يقتنع ذلك الطرف بان عمليـات التشغيل لناقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر بانها مطابقة مع مثل هذه النظم فيمكن (بالرغم من المـادة ٣ب) ان يطلب مقدما من قبل ناقل او ناقلو الطرف المتعاقد الآخر تقديم طلب خاص لتنظيم الرحلات المحددة . في مثل تلك الانظمة ، ويمكن ان يرفض بالموافقة لاي من الرحلات المقترحة والتي يمكن ان تكون غير مطابقة لتلك النظـم ، يمكن في اي وقت ان يطلب تقديم المعلومات اللازمة لتقرير الصلاحية للقيـام بالرحلات العارضة .

ب . ان القيام باي رحلات جوية عارضة من قبل ناقل كطائرة مستأجرة فانها حسب هذه الاتفاقية تعتبر عملية تخضع للشروط التي يمكن ان تضعها اي من الاطراف المتعاقدة التي تحكم عقد الايجار سواء اكان (Dry or Wet) ومع ذلك فان العمليات التي تمارس من قبل ناقل كمؤجر للطائرة فأنها لا تعتـبر بالنسبة للمؤجر ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

جـ . لا يحق لناقل ان ينقل فئة او فئات من الاشخاص استوفيت فيها الشروط الاخرى بين الولايات المتحدة والاردن اذا كان قد قام بنقل تلك الفئة او الفئات او سيقوم بنقلها على طائراته من أو الى اقلـيم اي بلد آخر غير الولايات المتحدة والاردن حتى ولو كان هنالك عقد أو عقود من أجل خدمة نقل جوية منتظمة او عارضة سابقة ، او لاحقة ، او آتية الا اذا سمح البندان الاول والثاني من هذا الملحق بحقوق التحميل والتنزيل واعادة التحميل لهذا الناقل .

غير انه يحق للناقل ان ينقل بين الولايات المتحـدة والاردن اية فئة من الاشخـاص التي استوفيت فيها الشروط الاخرى خلافاً للتي تم نقلها او ستنقل من والى بلدان ثالثة اما :

١ — بواسطة نقل من غير طائرات الناقل المذكور او

٢ — كافراد مسافرين باية وسيلة نقل .

نفاذ الملحق (أ)

يدخل هذا الملحق الى حيز النفاذ بتاريخ توقيع الاتفاقية وينتهي بانتهائها ، وفي اي حالة فان الملحق أ ينتهي بتاريخ ٣١ / كانون الاول ١٩٧٦ الا اذا جدد (بتعديل او بدون تعديل) من قبل الاطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقيـة .

ملحق (ب)

تعـاريف

لغرض القيام بالخدمات المذكورة في هذا الملحق :

أ — (خدمات جوية غير منتظمة) تكون محدودة بالخدمات الجوية العارضة المسموح بها .

ب — النقل وتعني الركاب بما في ذلك امتعتهم المرفقة ولكن لا تشمل الركاب الذين ينتقلون تحت تعاقد مع السلطات العسكرية لاي من الطرفين المتعاقدين .

جـ — (خدمات جوية عارضة) تعني النقل الجوي التجاري في اوقات محددة مسافات طويلة اورحلات من قبل حاملة او حاملات عندما تكون الحمولة الاجمالية لطائرة او اكثر .

٢ . انواع الخدمات المذكورة

انواع الخدمات الجوية العارضة التالية يمكن ان تنجز لاغراض التحميل طبقاً لهذا الاتفـاق من قبل ناقلات في الاراضي المشار اليها :

الانـواع	الاراضـي
كما حددت في انظمة مجلس الطيران الاميركي	
— مسافر منفرد	
— مشابهة بالتناسب	الولايات المتحدة الامريكية
— مختلط (منفرد بالتناسب)	
— رحلات شاملة	الاردن
— مجموعة دراسية	
— اشخاص عسكريون عبر البحار	اقاليم خلاف الولايات المتحدة او الاردن
— مجموعة مسافرة	
— رحلة عارضة مقسمة	
— وتشمل اي الانواع المذكورة اعلاه	
كما حددت في قواعد بلد الاصل الكل .	اقليم خلاف الولايات المتحدة او الاردن

قرار رقم ١٩٧٤/٢١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٥/ ١٠/ ١٩٧٤رقم ع/٧/١٣٢٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة (٤٥) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ وبيان مايلي :—

١ — ما هو مدى حق العامل في التعطيل بأيام العطل الرسمية والاعياد الدينية . ومدى التزام صاحب العمل بهذاالحق؟

٢ — هل ان العطل الرسمية والاعياد الدينية المنصوص عليها في المادة (٤٥) المشار اليها هي العطل والاعياد التي تحدد في البلاغات التي تصدرها رئاسة الوزراء أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٤وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة الاولى من المادة (٤٥) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلي (يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة بأجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكونقد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٢٤٠) يوما خلال مدة قدرها (١٢) شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية) .

٢ — ان العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية للمادة (٤١) من نفس القانون تنص على ما يلي (وتعتبر ايام الاجازةالسنوية المنصوص عليها في المادة (٤٥) وايام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة ايـام عمل يستحـق الاجر عنها).

ومن هذين النصين يستفاد ان واضع القانون اعتبر التعطيل في ايام العطلالرسمية والاعياد الدينية حقا للعاملالذي يشتغل في مؤسسة منتظمة بحيث لايجوز ان تحسب تلك العطل والاعياد من ايام اجازته كما رتب التزاما على المؤسسـة صاحبة العمل بأن تدفع للعامل أجرا عن ايام العطل والاعياد .

غير انه لما كان القانون خال من أي نص يمنع صاحب العمل من تشغيل العامل في أيام العطل والاعياد بالرضا والاتفاق اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك ، فان اشتغال العامل في مثل هذه الحالة يكون جائزا ويكون من حقـه ان يتقاضى اجرا اضافيا عن عمله هذا .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان هذا الديوان كان اصدر قرارا برقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ فسر فيه هذه النقطة بـأن قرر ان المقصود بالعطل الرسمية المنصوص عليهـا في المـادة (٤٥) المطلوب تفسيرهـا هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر على رئاسة الوزراء . وان الاعياد الدينية هي الاعياد التي تقتضيها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة وقد نشر هذا القرار في العدد (٢٣٨٣) من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة (١٢٣) من الدستور ؛ ولهذا فلا محل لأصدار تفسير جديد لهذه المسألة.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٧/١١/ ١٩٧٤ .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديـوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكيل الوزارة .	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميـز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميـيز
ناجي عبد العزيز	شكري المهتدي	فواز الروسان	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم ١٩٧٤/٢٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٤ رقم ن م /٦٩/ ٢/ ١٣٨٧٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص نظام مقاولات الاشغال العامة رقـم ١٠٧ لسنة ١٩٧٣ وقانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٢١ لسنة ٩٦٧ وبيان ما يلي :

١ — هل ان احكامنظام مقاولات الاشغالالعامة المشار اليه تنطبق علىجميع الوزاراتوالدوائر الحكومية والمؤسسات الاخرى بما في ذلك سلطة الكهرباء الاردنية أم انها لا تسري على هذه السلطة ؟

٢ — اذاكانت احكام النظام تسري علىسلطة الكهرباء فماهي قيمةالاشغالالتي تملك السلطةحقاحالتها على المقاولين ؟

٣ — بفرض ان النظام المذكور لا ينطبق على السلطة فهل ان السلطة بمقتضى قانونها الخـاص وعلى الاخص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والفقرة الاولى من المادة الثالثة منه تملك الصلاحية لاحالة الاشغـال على المقاولين مهما بلغت قيمتها ، وهل هي صاحبة الحق في وضع القواعد التي يتوجب اتباعها لتقرير هذه الاحالة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني — رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٦/ ١٠ / ١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة الثالثة من نظام مقاولات الاشغال العامة المطلوب تفسيره تنص على ما يلي :

أ — تتولى الوزارة — اي وزارة الاشغال العامة— تنفيذ الاشغال العامة بواحد او أكثر من الطرق التالية :

١ — العمل المباشر عن طريق الوزارة .

٢ — العطاء عن طريق المناقصة .

٣ — التلزيم بدون مناقصة .

٢ — ان المادة الرابعة منه تنص على ان الاشغال العامة تحال على المقاولين كما يلي :

أ — الاعمال التي لا تتجاوز قيمتها المائة دينار تجري بقرار من المدير .

ب — الاشغال التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار تجري بقرار لجنة عطاءات محلية تتألف من المدير رئيساً وعضوية اثنين من موظفي دائرته يختارهما الوزير .

جـ — الاشغال التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ولا تتجاوز عشرة آلافدينار تجري بقرار بلجنة عطاءات تتألف من مدير الاشغال في المحافظة رئيسا وعضوية المدير المالي في المحافظة وأحد رؤساء الـدوائر يعينه المحافظ ويخضع قرار اللجنة لمصادقة المحافظ .

د — الاشغال التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار تجري بقرار من لجنة العطاءات المركزية للوزارة التي تتألف من الوكيل او من ينيبه خطيا ، رئيسا وعضوية ثلاثة موظفين رئيسيين الاول من وزارة الماليـة والثاني منالوزارة او الدائرة المختصة والثالثمن وزارة الاقتصاد الوطني . يختاركلا منهم وزيره المختص ولهذه اللجنة حق ممارسة صلاحيات اللجان المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، جـ) من هذه المادة ..الخ :

٣ — ان المادة الخامسة منه تنص على ما يلي : (تقوم الوزارات والدوائر الحكـومية والمؤسسات الاخرى بممارسة الصلاحيات الواردة في البنود (أ ، ب ، جـ) من المادة الرابعة من هذا النظام لغايات صيانة ابنيتها الحكومية او المستأجرة او تنفيذ الاشغال التي لا تزيد قيمتها على الف دينار بحيث يمـارس الوزير او وكيل الوزارة او مدير المؤسسة او الدائرة المعنية او رئيس البعثة الدبلوماسية الصلاحيات المخولة لامثالهم في الوزارة) .

ومن هذه النصوص يستفاد فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، ان نظام مقاولات الاشغـــال العامة هو نظام عام تنطبق احكامه على كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك :

وحيث ان سلطة الكهرباء الاردنية بمقتضى قانونها الخاص تعتبر من المؤسسات الرسمية .

فان ما ينبني على ذلك ان نظام مقاولات الاشغال المشار اليه يسري عليها .

اما فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة ، فمن استقراء نصوص هذا النظام يتبين ان الشارع قـــد رسم طريقتين لتنفيذ الاشغال العامة واحالتها على المقاولين :

الاولى — عن طريق وزارة الاشغال العامة .

الثانية — عن طريق الوزارة او الدائرة او المؤسسة الرسمية ذات العلاقة اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على الف دينار

فاذا جرى تنفيذ الاشغال العامة عن طريق وزارة الاشغال العامة فانه يتوجب على هذه الوزارة اتباع الاصول المبينة في المادة الرابعة بجميع فقراتها .

اما اذا كانت الاشغال العامة المراد تنفيذها لا تزيد قيمتها على الف دينار ورغبت الوزارة او الدائرة او المؤسسة المعنية في ان تتولى القيام بها بنفسها فانه يتوجب عليها اتباع الاصول المبينة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة الرابعة سالفة الذكر على ان يمارس الوزير او وكيل الوزارة او مدير المؤسسة المعنية الصلاحيات المخولة لامثالهم في وزارة الاشغال العامة عملا بنص المادة الخامسة من نفس النظام .

وتطبيقا لذلك فان سلطة الكهرباء تملك الصلاحية لاحالة الاشغال على المقاولين وفق الاصول المبينة في المـــادة الخامسة اذا كانت قيمة هذه الاشغال لا تزيد على الف دينار اما اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على ذلك فان المؤسسة لا تملك الصلاحية لتولي امر احالتها على المقاولين بل تكون الصلاحية لوزارة الاشغـــال العامة تمارسها وفق الاصول المبينة في الفقرتين (ج ، د) من المادة الرابعة .

اما ما ورد في الفقرة الرابعة للمادة الثامنة من قانون سلطة الكهرباء من ان للسلطة صلاحية القيام باية اعمال ترى انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اعمالها وواجباتها ولتنمية وتسهيل استقلال موجوداتها على خـــير وجه ، فان المقصود بهذا النص هو اعطاء الصلاحية للسلطة لتقدير المشاريع والاعمال المبينة فيه . اما طريقة تنفيـــذ هذه المشاريع والاعمال فبما انه لم يرد في القانون نص يحددها ، فان احكام نظام مقاولات الاشغال العـــامة هي التي يتوجب اتباعها في التنفيذ .

وكذلك فان ما ورد في الفقرة الاولى مـــن المادة الثالثة من نفس القانون من ان للسلطة حـــق التعاقد لا يعني اعطاءها الصلاحية لاحالة الاشغال العامة على المقاولين وانما يعني اعطاءها الصلاحيـــة للتعاقد في الشؤون الاخرى التي تتطلبها احكام هذا القانون .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٤ :

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطـــني مدير سلطـــة الكهربـــاء (مخالف)	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
المهندس علي النسور	شكري المهتدي	فواز الروسان	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار المخالفـــة

تنص المادة (٥) من نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ على أن يمارس مدير المؤسســـة الصلاحيات المخولة لممثليه في الوزارة. واذا ما رجعنا الى نص الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام — وهي احدى الفقرات التي تحيل اليها المادة (٥) فأننا لانجد فيها صلاحيات لوكيل وزارة الاشغال العامة كي تكون لممثليه وهو مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية اية صلاحيات ، كما اننا لا نجد فيها صلاحيات لوزير الاشغال العامة كي تكون لممثليه وهو وزير الاقتصاد الوطني بصفته رئيسا لمجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية اية صلاحيات .

وبناء عليه فان احدا في السلطة لاتكون له اية صلاحيات تتعلق بأشغال او عطاءات السلطة التي تتراوح قيمتها بين (٥٠٠) دينار و (١٠٠٠٠) دينار . واذا ما اضفنا ان الفقرة (د) من المادة (٤) من النظام لا تشرك المؤسســـة المختصة او بعبارة اخرى سلطة الكهرباء الاردنية ، الا بواحد من اربعة من لجنة العطاءات المركزية بالنسبة للعطاءات التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠) دينار ، فانه من الواضح ان صلاحيات مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية تصبح معطلة.

وهذا يناقض روح المادة ٣ (١) من قانون السلطة رقم(٢١) لسنة ١٩٦٧ التي تخول للسلطة (اي لمجلس السلطة) حق التعاقد ، وروح المادة ٨ (٤) من القانون المذكور التي تخول للسلطة صلاحية القيام بأية اعمال ترى انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اعمالها وواجباتها ولتنمية وتسهيل استغلال موجوداتها على خير وجه ، لانه من المحتمـــل ان يرى مجلس ادارة السلطة غير ما ترى اللجنتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج ، د) من المادة (٤) من النظام رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٣ لاسباب تتعلق بالنواحي الفنية الاختصاصية او لاسباب تتعلق بالتمويل ومصادره وشروطه .

ولذا فاني اخالف قرار الاغلبية الموقرة واقرر ان احكام نظام مقاولات الاشغال العامة رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٣ لا تنطبق على سلطة الكهرباء الاردنية الا الى الحد الذي لا يتناقض مع روح قانون سلطة الكهرباء الاردنية ، وهـــو الاشغال او العطاءات التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينارا .

مدير عام سلطة الكهرباء الاردنيـــة

المهندس علي يوسف النسور